

القرار رقم (٥٨٢-٢) في ١٤٣٤/١٢/٢٩ هـ

إن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ولوائحه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٦/٨ هـ، وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (٤٧٣٠٤) في ١٤٣٣/١٠/٢٤ هـ، وبناء على ما عرضه علينا معالي وكيل الوزارة بكتابته رقم (٣٤/١١٦٧٧١٧) في ١٤٣٤/٥/١٢ هـ، وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: تعديل عجز الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام لتصبح بالنص الآتي: «... وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول».

ثانياً: إلغاء الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من نظام المحاماة.

ثالثاً: إضافة فقرة برقم (٨) لللائحة التنفيذية للمادة (١١) من النظام بالنص الآتي: «على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة».

رابعاً: إلغاء عبارة: «ويتولى رئاسة اللجنة» الواردة في عجز الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) من النظام.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه. والله الموفق.

وزير العدل

وزارة العدل
مركز الاتصالات الإدارية
صورة طبق الأصل
عبدالكريم العيسى

وزارة العدل
شعبة التعاميم
رقم القيد: ١٤٣٠/١١٦٧٧١٧
تاريخه: ١٤٣٥/٩/٢٩ هـ
المرفقات:

محمد ٥٢
صورة مكتبنا
صورة مكتب معالي الوكيل
صورة للإدارة العامة للمحاماة
صورة لشعبة التعاميم لإكمال اللازم
صورة مركز الوثائق مع أصل القرار للحفظ

الرقم ١٣ / ت / ٥٢١٤
التاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٥ هـ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

[٢٧٧]

إدارة التعاميم

تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
إحاطاً لتعميم الوزارة رقم ١٣ / ت / ٢٠١٠ في ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

تجدون برفقه نسخة من قرارنا رقم ٥٨٣٠٣ في ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ، المتضمن ما يلي:-
أولاً: تعديل عجز الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام لتصبح بالنص الآتي: ((... وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول)).

ثانياً: إلغاء الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام.

ثالثاً: إضافة فقرة برقم (٨) لللائحة التنفيذية للمادة (١١) من النظام بالنص الآتي: ((على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة)).

رابعاً: إلغاء عبارة ((ويتولى رئاسة اللجنة)) الواردة في عجز الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) من النظام.

وقد تم نشره في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) في عددها الصادر برقم (٤٤٨٧) في ١٥ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

التصنيف : الوكالة

صورة لـ :

مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق

= فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= الإدارة العامة للمحاماة للاعتماد

= الإدارة العامة للتعاون الدولي

= فروع الوزارة لإبلاغ موجه لاعتماده

= مركز الوثائق مع المسودة

= معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون القضايا المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة المكلف

= السكرتارية الخاصة بمكتبنا

= الإدارة العامة للمستشارين

= لجنة قيد وقبول المحامين

= إدارة التعاميم مع الأساس

القيد رقم ٣٥ / ٢٠٤٨١٦ في ١٨ / ٣ / ١٤٣٥ هـ الفالح